٢٥

٢٧٥- عن: أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف. أخرجه عبد ابن حميد، وفي سنده مقال، كذا في فتح الباري (٦١:

إلا حميرات»، فقال: «كل من سمين مالك، فأباح لحومها» كذا في نور الأنوار (ص١٩٤) وكذا في التوضيح (٢: ١٠٤ طبع مصر) وقال في مراقي الفلاح: "والقسم الرابع سؤر مشكوك في طوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما، ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل والحمار، لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه. فإن لم يجد المحدث غيره توضأ به وتيمم ثم صلى" اهـ مختصرا (ص٢٠). وبه علله شيخنا تبعا للقوم في جامع الآثار له (ص٦٠) ولكن في التعليل بذلك نظر، قال صاحب التلويح: "وهذا ضعيف، لأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة، حتى إن حرمته مما يكاد يجمع عليه، كيف؟ ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راجحا كما في الضبع، حيث يحكم بنجاسة سؤره اهـ".

قلت: أما قوة دليل الحرمة فظاهر لكونه مما أخرجه البخاري ومسلم والجماعة، وقد بلغ حد التواتر ما يظهر من كلام الحافظ، وسيأتي. وأما ضعف دليل الإباحة فلأن حديث غالب بن أبجر أخرجه أبو داود وبين في سنده اضطرابا، فأخرجه مرة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمان عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعني الجلالة. قال أبو داود: وروى شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمان بن معقل عن عبد الرحمان بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ "[1] اهـ.

وقال النووي: "هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار". وقال المنذري: "اختلف في إسناده اختلافا

---

(١) التلويح مع التوضيح. باب المعارضة والترجيح من مباحث القياس ٢: ١٠٤.